

Distr.: General
30 July 2004الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/589/Add.1)]

٢٦١/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ومذكرته بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والذي أعلن المجلس بموجبه استعداداه لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية وللمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة اثني عشر شهرا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٦١/٥٨ الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٦١/٥٨ ألف.

(٢) A/58/705، و A/58/744 و Corr.1، و A/58/792.

(٣) A/58/759 و A/58/798.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف تخفيض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

(٤) A/58/798.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المشاريع التي قد تحتاج إلى خدمات استشاريين، من أجل كفاءة تنفيذ المشاريع اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وأن يقدم إفادة عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٨٢١ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٥ ٠١٥ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧ ٨١٤ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧٢ ٠٦٧ ٩٩١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٣٤ ١٥ دولار والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٠٨٤ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٠٩ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٤٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١٥ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من
١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره
٣٠٠ ٤٩٤ ١١٤ دولار والذي سبق اعتماده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٨ ألف،
بمعدل شهري قدره ٦٠٠ ٤٠٨ ١٠ دولار، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها
٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة
لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة
لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بقاء؛

١٧ - توافق على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، أي من
٥ ٢١٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣ ٧٦٠ ٩٠٠ دولار؛

١٨ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من
بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن
جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين
العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها
الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند
المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤